من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
حتى قال عوف تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
ومن ادرك التكبيرة الثانية فينبغي ان يراعي
ترتيب الصلاة في نفسه ويكبر مع تكبيرات
الامام فاذا سلم الامام قضى تكبيرة الذي فاتت
كفعل المسبوق فانه لو بادر التكبيرات لم يتوالى القدوة
في هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هي الاركان
الظاهرة وجدير بان تقام التركعات في سائر
الصلوات هذا هو الاوجه عندي وان كان غيره
محتملا والاخبار الواردة في فضل صلاة الجنازة
وتشييعها مشهورة فلا نطيل بايرادها وكيف
لا يعظم فضلها وهي من قرائن الكفايات
وانما تصير نفلا في حق من لم تتعين عليه بحضور
غيره ممن يتأتى به فرض الكفاية وان لم يتعين
لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية واسقطوا
الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط
به فرض عن احد ويستحب طلب كثرة الجمع تبركا
بكثرة الهمم والادعية وان تمثاله على ذي دعوة
مستجابة للماروي كرب عن ابن عباس انه مات له
ابن فقال له يا كريب انظر هل اجتمع له من الناس
قال فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته
قال يقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
كلهم لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله عز وجل فيه

واذا

واذا اتبع الجنازة فوصل المقابر اودخلها ابتدا قال
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن
الميت فاذا سوي على الميت تيره قام عليه وقال
اللهم عبدك رد اليك فاروف به وارحمه اللهم
جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السما لروحه
وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا
فضاعف له في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

الرابعة تحية المسجد ركعتان فصاعدا سنة
مؤكدة حتى انها لا تسقط وان كان الامام يخطب
يوم الجمعة تاكد وجوب الاصغا الى الخطيب وان
اشتغل بفرض او قضا تادي به التحية وحصل
الفضل اذ المقصود ان لا يخلوا ابتدا دخوله عن
العبادة الخاصة بالمسجد فيما يحق المسجد لهذا
يكره ان يدخل المسجد على غير وضو فان دخل
يعبود او جلوس قليل قال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر يقولها اربع مرات يقال انها
عدل ركعتين في الفضل ومذهب الشافعي رحمه
الله انها لا تكره التحية في اوقات الكراهية وهي
بعد العصر وبعد الصبح ووقت الزوال ووقت
الطلوع ووقت الغروب لما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين بعد العصر فقيل له انك نهيتنا عن
هذا فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر
فشغلني عنهما الوفد فاقاد هذا الحديث فايدتين
احدهما ان الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب
لها ومن اضعف الاسباب قضا النوافل اذا اختلف